



كتاب الاهلال

بدليل مراعاة اختلاف مطامع الامعة في الاقطار
وهو مقدمة كتاب رفع الستار عن اغلاط توجيه الانظار

نـالـيـف

محمد الزمزمي بن محمد بن الصديق
الطننجي

★

مطبعة (كراما) طنجة

1. The first step is to identify the problem or question that needs to be addressed.

2. Next, gather relevant information and data to understand the problem better.

3. Then, analyze the information and data to identify patterns and trends.

4. After that, develop a plan or strategy to address the problem.

5. Finally, implement the plan and evaluate the results to see if the problem has been solved.

6. If the problem is not solved, go back to step 2 and gather more information.

7. Repeat the process until the problem is solved.

8. Once the problem is solved, document the process and results.

9. Share the results with others to learn from the experience.

10. Reflect on the process and identify areas for improvement.

11. Use the lessons learned to solve future problems.

12. Continue to learn and grow as a problem solver.

13. Stay curious and open-minded to new ideas and solutions.

14. Practice regularly to improve your problem-solving skills.

15. Seek help and support from others when needed.

16. Stay motivated and persistent in the face of challenges.

17. Celebrate your successes and learn from your failures.

18. Keep a positive attitude and believe in your ability to solve any problem.

19. Remember that every problem is an opportunity to learn and grow.

20. Stay focused and determined to achieve your goals.

21. Use your problem-solving skills to make a positive impact on the world.

22. Stay committed to your values and principles.

23. Be a role model for others and inspire them to solve their own problems.

24. Stay humble and grateful for the support and help of others.

25. Keep learning and growing throughout your life.

26. Stay resilient and bounce back from setbacks.

27. Stay organized and manage your time effectively.

28. Stay healthy and take care of yourself.

وبعد فهذه رسالة لطيفة مفيدة في مسألة اختلاف المطالع التي كثرت فيها الأقوال وتضاربت الآراء مبنية ان شاء الله تعالى ما هو الحق الذي يجب به العمل فيها ولا يجوز العدول عنه نحووت فيها منحنى الاختصار وسلكت مسلك الاجاز واتيت فيها بشي مما ذكرته في رفع الستار عن اغلاط توجبه الانظار وسميها : (الاهلال بدليل مراعاة اختلاف مطالع الاهلة في الاقطار) ولا حول ولا قوة الا بالله .

فصل للمعلماء في اختلاف مطالع الاهلة مذهبان : احدهما انه لا بد من مراعاته وعمل اهل كل جهة برويتهم اذا كان مطلعهم مخالفا مطلع غيرهم . والثاني لا عبرة به وذا رؤى الهلال ببلد عم الحكم جميع البلاد وان اختلفت مطالعها ولا غرض لنا هنا في ذكر الادلة ولا في ايراد حجج الفريقين لان ذلك يستدعى تطويلا وكلاما كثيرا وانما فرضنا ان نقول قولاً وسطاً لا افراط فيه ولا تفريط على سبيل الاختصار فنقول

فصل لاختلاف في ان المرجع في هذه المسألة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم دون غيره من صحابي او عالم او منجم لانها تتعلق بحكم من احكام الشريعة الاسلامية التي لا يرجع فيها الى احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وسام نعم قد يرجع الى المسائل التي لم يرد فيما نص عنه صلى الله عليه وسلم الى رأى امام من ائمة المسلمين ولكن هذه قد ورد فيها البيان الكافي عنه صلى الله عليه وسلم فوجب الرجوع اليه والاكتفاء به وعدم الالتفات الى شئ سواه . وهذا نص البيان الوارد عنه صلى الله عليه وسلم . وهذا نص البيان الوارد عنه صلى الله عليه وسلم وهو بالشام قال فرأيت

الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني ابن عباس رضي
 الله عنهما ثم ذكر الهلال فقال متى رأيتم الهلال فقلت رأيناه ليلة الجمعة
 فقال انت رأيتة فقلت نعم وراه الناس وصاموا وصام معاوية فقال اخنا
 رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين او نراه فقلت او
 لا نكتفي برؤية معاوية وصيامه فقال لا هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم.
 قال النووي في شرح مسلم بعد ان ترجم على هذا الحديث باب بيان
 ان لكل بلد رؤيتهم وانهم اذا رأوا الهلال ببلد لا يثبت حكمه لما بعد عنهم
 فيه حديث كريب عن ابن عباس وعو ظاهر الدلالة المترجمة انتهى. فهذا الحديث
 كما قرى يدل على انه اهل كل قطر يعملون برؤيتهم ولا يعملون برؤية غيرهم
 فاذا رأى الهلال اهل مكة مثلا ولم يره اهل المغرب في ذلك اليوم لم يجب
 عليهم ان يصوموا برؤيتهم لان ابن عباس رضي الله عنهما لما لم ير اهل
 المدينة الهلال ليلة الجمعة التي رآه فيها اهل الشام لم يعمل برؤيتهم واخبر
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بذلك فكان ذلك دليلا في عين
 النازلة اعنى نازلة اختلاف المطالع التي اختلف فيها اهل هذا الوقت
 لا يجوز لمسلم العدول منه والتعلق بعمومات الاحاديث الاخرى كحديث صوموا
 لرؤيته وغيره لان ذلك تمسك بالدليل العام في مقابلة الدليل الخاص وهو ممنوع
 باتفاق اهل الاصول فان قيل فانهم يقولون ان عدم عمل ابن عباس بروية
 اهل الشام اجتهاد منه وقوله هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اشارة منه الى قوله فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين او نراه والامر
 الكائن من رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ما اخرج البخاري ومسلم بلفظ
 صوموا لرؤيته واظروا لرؤيته وهو خطاب لاهل من يصلح له من المسلمين
 قلنا هذا فهم مردود علي من فهمه وقول باطل لا يجوز لمسلم ان يعتبره
 وهو بالبهتان اشبه منه بأراء العلماء ومباحثهم وقد اوردت الأدلة على بطلانه
 مبسوطة في رفع الستار فانظره عند ما يطبع ان شاء الله تعالى وبكفي ان

ان اذكر هنا ما يناسب الاختصار الذي التزمته في هذه الرسالة فأقول لا
يصح ان يكون قول ابن عباس رضي الله عنهما هكذا امرنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم اشارة الى قوله فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين كما
زعموا لانه لو كان اشارة اليه لاتي به عقبه فقال فلا نزال نصوم حتى نكمل
ثلاثين او نراه هكذا امرنا رسول صلى الله عليه وسلم احده ام يأت به عقبه
بل اتي به عقب قول كريب له او لا تكفي برؤية معاوية وصيامه فقال لا
هكذا امرنا رسول الله فكانت الاشارة الى الكلام المنفي المحذوف بعد لا وكان اصله
لا اكفي برؤية معاوية وصيامه هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم.
يعني ان لا تكفي برؤية الجهات البعيدة .

وهذا الذي ذكرناه هو الذي يدل المقام الذي احتج فيه ابن عباس بقوله
هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ما ادعاه اولئك المدعون
فانه لا يليق بفقهاء ابن عباس وتبحره في العلوم ان يستدل على عدم عمل
اهل المدينة برؤية الشام بحديث سمعوا رؤيته الذي هو عام لا يخص النازلة
التي خولف فيها بعينها ولا يخص بالعام به ابن عباس عن غيره من الناس
لشهرته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكونه من القواعد المعروفة في الصيام
لدى الناس كلهم حتى انهم قالوا انه من الاحاديث المتواترة وعند التأمل نجد
قول كريب او لا تكفي برؤية معاوية استدلال بموم حديث سمعوا رؤيته
وتنبه لابن عباس الى الاخذ به وذلك يدل على ما قلناه من انه كان معلوماً لدى
الناس كلهم في ذلك الوقت لا يختص به ابن عباس ولا غيره، اما ما ادعاه بعض
من طبع له كتاب في هذه المسألة من ان ما اشار اليه ابن عباس بقوله هكذا
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ورد عنه مفسراً من رواية كريب نفسه
فقد اطلناه بتطول مع الوجوه العشرين التي اوردها على حديث ابن عباس
المذكور وبيننا جهل مدعى ذلك بما يعجب منه معارفة والمهجمون به فانظر كتابنا
رفع الستار والله الموفق

فقد اتضح الآن ان حديث ابن عباس هو الدليل الذي يجب الاعتماد عليه
في مسألة اختلاف المطالع دون ما سواه من الاحاديث لانه نص فيها ومبين لحكمها

بخصوصها وما عداه فهو عام لا يجوز العمل به ولا اعتباره لانه لا عبرة بالدليل العام في مقابلة الدليل الخاص باتفاق العلماء.

وسما يؤيد حديث ابن عباس في الدلالة على ما ذكرنا حديث لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى ترووه فان غم عليكم فاكلوا العدة ثلاثين رواه البخارى لانه من المعلوم بالضرورة انه لا يمكن ان يحول الغيم دون رؤية الهلال في الاقطار كلها بل اذا كان في قطر فانه لا يكون في قطر آخر لا محالة فلما احال صلى الله عليه وسلم عند الغيم على اضمال العدة وام يامر بالسؤال دل ذلك على ان اهل كل قطر يعملون برؤيتهم ولا يعملون برؤية غيرهم فان قيل انما ام يامر بالسؤال لتعذر مع البعد قلنا الواجب لا يسقط طلبه بالبعد كالحج ولا يظن الخالف انما غفلنا عما يقتضيه ظاهر هذا الحديث من عمل كل مدينة برؤيتهم عند الغيم وان كانت مطالعها متفقة فاننا لولا الدليل الذي قام على ان المدن المتفقة في المطلق يجب ان يعمل بعضها برؤية بعض قلنا بذلك وقد بيناه في تحفة ذوي الاقطار بدليل مراعاة اختلاف مطالع الاهلة في الاقطار.

فالسنة النبوية دالة على مراعاة اختلاف المطالع كما ترى فمن عمل بها فذاك ومن خلفها فانه سيقع في اكل لا يجد منه مخرجا ولا يستطيع عنه جوابا وذلك انه اذا صام اهل المغرب برؤية مكة فانهم لا يصومون الا ثمانية وعشرين يوما فقط لانه اذا روى الهلال بمكة يوم التاسع والعشرين من رمضان واذاع الرديو ان الهلال قد روى الان بمكة وجب الفطر في ذلك الوقت لا محالة فيفطر اهل المغرب بعد الظهر من اليوم التاسع والعشرين من رمضان لان وقت الغروب بمكة يوافق ما بعد الظهر بالمغرب فان عملوا برؤية مكة التي صاموا بها وافطروا في ذلك الوقت كانوا ما صاموا الا ثمانية وعشرين يوما من رمضان وان لم يفطروا واستمروا صائمين الى الغروب كانوا قد تركوا

المعمل برؤية مكة التي صاموا بها ورجعوا الى العمل برؤية المغرب لان ما بعد اخبار الراديو بثبوت شهر شوال بمكة الى الغروب ليس هو من رمضان برؤية مكة بل هو منه برؤية المغرب اما برؤية مكة فذلك الوقت من شوال بلا خلاف فمن استمر قائما فيه كان صالحا للوقت الواقع بين هلالى شوال وذى القعدة برؤية مكة .

فهذا اشكال لا مناص منه لمن يقول بالاتحاد في الصوم والفطر ولا جواب له عليه ان شاء الله تعالى .

أما ما اجاب به بعض من طبع له كتاب في هذا الموضوع من ان الإفطار علقه الشارع بالغروب لا برؤية الهلال فهو عجب في الغباوة وبعد الفهم لان الإفطار الذى علقه الشارع بالغروب هو الذى يكون داخل رمضان لا الذى يكون بعد انتهائه وانصرام وقته فانه معلق بثبوت شهر شوال ولو كان وسط النهار الا ترى انه اذا رؤى الهلال ولم يصل اليها الخبر الاضحى يوم الثلاثين فانه لا خلاف ان الفطر يجب في ذلك الوقت ولا يجوز الانتظار به الى الغروب حيث ان ذلك الوقت من شوال لا من رمضان فكذلك هنا الوقت الذى بعد اخبار الراديو بدخول شوال بمكة ليس هو من رمضان باعتبار الرؤية التي صاموا بها وهى رؤية مكة بل هو من شوال قطعا على اعتبارها فصيامه حرام بلا شك على من يعمل برؤية مكة اما على من يعمل برؤية المغرب فلا لانه من رمضان على اعتبارها ومن عاندوا بى الا ان يجعله من رمضان فانه سيكون قد خرج من دائرة العقل واجاز المحال العقلى لان ما بعد الظهر بالمغرب الذى نحكم انه من شوال باعتبار رؤية مكة لا يتصور العقل ان يكون ايضا من رمضان الا بالاعتبار فقط اى باعتبار رؤية المغرب فاذا اعتبرناها تصور العقل ان يكون ذلك الوقت من رمضان لوقوعه بين رؤية المغاربة لهلال رمضان وهلال شوال وما كان كذلك فهو من رمضان باعتبار رؤيتهم واما اذا لم نعتبرها واعتبرنا رؤية مكة فقط كما يقول القائلون بالاتحاد فانه لا يمكنه ان يتصوره من رمضان مع ذلك لكونه اعنى ما بعد الظهر بالمغرب واقعا ما بين رؤية اهل مكة لهلال

شوال وهلال ذي القعدة فمن رام ان يجعله من رمضان مع ذلك وهو قول من
 يقول بالاتحاد فانه يريد ان يجعل الوقت الذي بين رؤية اهل مكة لهلال شوال
 وهلال ذي القعدة وانما أيضا بين رؤيتهم لهلال رمضان وهلال شوال وذلك
 حال كما لا يخفى وقد اشبه الامر في هذا الاشكال على بعض من طبع له
 كتاب في هذه المسألة فشبّه مسألة رؤية الهلال بمسألة التي يصل خبرها الى
 المغرب بعد الظهر بمسألة ما اذا رُوي الهلال نهارا جهلامنه بالفارق العظيم
 الذي بين المسالتين وبين ذلك ان الهلال الذي يرى نهارا انما لم يجر الفطر
 عند رؤيته لانه رؤى قبل ابله وظهر قبل انتهاء المدة التي جعلها الشارع امدا
 للشهر الشرعي القمري بخلاف الشهر الذي اذاع الراديو خبر رؤيته بمكة فانه
 رؤى في وقته وعند انتهاء المدة التي جعلها الشارع غاية الشهر الشرعي فالخبر به
 كالتبخر برؤية هلال محوال الذي يصل اليينا يوم الثلاثين نهارا فقد ظهر الآن ما
 بين المسالتين من الفرق الواضح والتباين الظاهر حيث ان مسألة رؤية الهلال
 بمكة كانت الرؤية فيها في وقتها الشرعي المعتاد والذي لم يكن في وقته انما هو
 وصول الخبر الى المغرب فكانت بذلك شبيهة بمسألة ما اذا رؤى الهلال مساءً ووصل
 الخبر ضحي الغد بخلاف مسألة ما اذا رؤى الهلال نهارا فان الرؤية فيها في
 غير وقتها الشرعي المعتاد فلم يكن بينهما ارتباط ولا مشابهة اصلا وقد غلط
 معنا صاحب ذلك الكتاب فادعى انه كما يرد على الغائلين بالاتحاد الاشكال
 المتقدم عندك برد علينا مثله فيما اذا رؤى الهلال بغاس مثلا واذا الراديو
 ذلك والشمس لا تزال بطبقة وعى دعوى باطله ومغالطة مكشوفة ان دلت
 على شيء فانها تدل على مزيج من الجهل والعناد والمشاغبة وذلك لان ما بين
 مدن المغرب من الفرق لا يصل الى درجة ان يرى الهلال ببعضها والشمس
 لا تزال بالبعض الاخر اما ولا فلان الهلال لا يرى الا بعد الغروب فلا يتمكن من
 رؤيته اهل فاس حتى يكون الغروب قد تحقق في المدينة الاخرى التي تناخر
 عنها بالغروب واما ثانيا فلان ما بين مدن المغرب من الفرق لا يتجاوز عشر

دقائق وهذه الدقائق العشر اذا اسقطنا منها التمكين لم يبق من الفرق الحقيقي ما يتسع لرؤية الهلال في مدينة قبل غروب الشمس في الاخرى واما ثالثا فلو فرضنا الحال وسلمنا تسليما جدلها ان الهلال يرى في مدينة بالمغرب قبل غروب الشمس بالآخرى فان ذلك لا يزيدنا الا تمسكا بقولنا وتأييدا لمذهبنا لانه يلزم على فالك القول اذا كان صحيحا ان يجب على اهل كل مدينة ان يعملوا برؤيتهم ولا يعملوا برؤية غيرهم من اهل المدن الاخرى وان كانوا في قطر واحد لما يترتب على عملهم برؤية غيرهم من الامر المنوع الذي لا يجوز شرعا وهو عدم اتمام العدة التي امر الله بصيامها فيكون هذا تخصصا اعموم النصوص الدالة على وجوب عمل بعض المدن برؤية بعض فقد سقط هذا الاشكال من اصله ونكشفت مقالة صاحبه وظهر جهله للعيان فالحمد لله رب العالمين .

وعند ما فاح مسك ختام هذه الرسالة ولاح بدر تمامها اطلعنا عليها

شقيقنا العلامة الباحث الناقد سيدى عبد الحى فجادت فريحته

الوقادة بهذا التقرير النقيس

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على عباده الذين اصطفى.

اما بعد فقد وافقت على هذه الرسالة النفيسة التي جمعها شقيقنا العلامة المحدث البعائنه سدي الزمزمي في وجوب «مراعاة اختلاف المطالع في الصيام والفتار» فوجدته جمع فافاد ولخص الاصل المسمى: (رفع الستار) عن اغلاط توجيهه (الانظار). فاجاد فقد بحث في هذه الرسالة على صغر حجها. هذه المسألة بحثاً دقيقاً وحقق القول فيها تعقياً نفيساً لم يوفق له كثير ممن عنى ببحثها ومحاولة الوصول الى قول فصل يجعل حداً للنزاع الطويل الدائر حواها فما اهمى بحثهم الى النتيجة التي كانت ترجى منه ولا وصلوا الى غاية مفيدة ترفع الشكوك وتزجح الحيرة والاهوام التي تخيم على عقول الذين يريدون معرفة الحق من الباطل في هذه المسألة. اما هذه الرسالة البالغة الغاية في الافادة والاجادة فقد بددت الشكوك ورفعت الاهوام وازالت العموض السدى كان يكتنف هذه المسألة وبهنت الصواب من الخطأ والحق من الباطل فما عليك الا ان تلقى نظرة على ما اتى به المؤلف من الادلة القواطع والحجج السواطع لتعلم علم اليقين ان «مراعاة اختلاف المطالع في الصيام والفتار» امر مقطوع بوجوبه في الشريعة الاسلامية لان كل دليل اتى به الخالف لابقام له وزن ولا يجوز ان يقبل منه في مسألة شرعية ورد فيها نص صريح من الشارع بل هو منها رام حديث ابن عباس المخرج في صحيح مسلم وغيره من كتب السنن لانه نص في صورة النزاع لا يحتمل شيئاً ولا يفيد غير وجوب مراعاة اختلاف المطالع والعجب ممن غفل عن هذا او تغافل عنه فزعم ان حديث ابن عباس لا حجة فيه لان عدم عمله برؤية اهل الشام اجتهاد منه وفهم فهمه من حديث صوموا لرؤيته لا يلزم العمل به لان هذا تقول بالباطل على ابن عباس ودفع بالصدر وبما لا دليل ولا شبه دليل عليه اذ كيف يستدل ابن عباس بهذا الحديث مع انه لا يفيد الا خلاف ما أفتى به لان افادته للزوم رؤية اهل بلد غيرهم من اهل البلاد الاخرى امر جلي لا يذاع فيه عاقل لانه لا يخفى عليه

ان صوموا لرؤيته خطاب عام لجميع المسلمين لا يخص جماعة دون اخرى ولا بلدا دون آخر بل هو عام شامل لكل من سمعه او بلغه في مشارق الارض ومغاربها الى ان يرث الله الارض ومن عليها لانه من الخطأبات العامة التي اذا لزمته جماعة من المسلمين فهي لازمة لغيرهم بالضرورة من دين الاسلام فهذا الحديث الذي يزعم الزاعمون انه مستند ابن عباس ادل دليل واقطع حجة على ان رؤية اهل بلد تلزم سائر البلاد فكيف يتصور ان يكون مستنده دليلا يهدم دعواه ويقضى عليها بالبطلان وهل الاستدلال بما يدل على نقيض الدعوى من شأن العقلاء فضلا عن عالم فضلاء صحابي جليل من ائمة مجتهدى الصحابة رضى الله تعالى عنهم فالحق إذا واضح جلي لا خفاء فيه وهو مستنده فيما افتى به من عدم العمل برؤية اهل الشام نص عنده من رسول الله صلى الله عليه وسلم يخص عموم الاحاديث التي تفيد لزوم رؤية اهل بلد لغيرهم من اهل البلاد الاخرى هذا هو الحق الذي يجب ان نشد عليه يدك وكل ما يقال خلاف هذا فلا ينبغي مجرد النظر فيه ولا الالتفات اليه فضلا عن ان يتخذ ذريعة لرد السنن وابطالها .

على افنا لو سلمنا جدلا ما ادعاه المخالفون من ان مستند ابن عباس هو هذا الحديث وسلمنا ايضا انه كان لا يعلم ما يعلمه سائر المسلمين من عموم مثل هذا الخطاب وازوم العمل به لكل من سمعه او بلغه لو سلمنا كل هذا جدلا لكان الاشكال المحكم الذي اورده المؤلف على المخالفين كافيا قاضيا ببطلان دعواهم والا كان من الجائز على مذهبهم الجديد الاكتفاء بصيام ثمانية وعشرين يوما من رمضان وهذا يعنى سماعه عن الافاضة في ابطاله لان بطلانه معلوم بالضرورة من الشريعة الاسلامية فهذان الدليلان كفيلا وحدهما بابطال تلك الشبه الباردة والحجج الفارغة الجوفاء التي تمسك بها المخالفون فكيف وهناك ادلة اخرى ستقف عليهما في القريب عند ما يطع رفع الستار عن اغلاط توجيهه الانظار فعند ذلك سيتبين الصبح لدى عينين .

عبد الحى الصديق الطنجي

هذا ما كتبه العلامة الاجل فاضى القبيلة الانجورية سابقا سيدى محمد بوزيد
الحسنى حينما اطلع على كتاب الاعلال فقال الحمد لله وحده والصلوات والسلام
على سيدنا محمد وآله وصحبه

وبعد: فقد من الله بمنه على كاتبه بمطاعة هذا الثايف الجليل المسمى
بالاعلال بدليل مراعاة اخلاق مطالع الاعلة في الاطرار الذى افقه الفقيه العلامة
المحقق المدقق الفهامة ذو التأليف العديدة الشريف الاميل سيدنا محمد الزمزمى
بن الشيخ الكامل سيدى محمد بن العارف بالله سيدى الحاج الصديق فالغيبه
قدحقق المسألة وبينها غاية البيان حتى ظهرت ظهور الشمس للمعيان وقد
استدل على عدم عموم الرواية المهلال للاناظر بنصوص الائمة لمحققين الذين
نصوا على انه يشترط في عموم الرؤية عدم البعد جدا بحيث لا تختلف فيها
المطامع كما الشيخ بنافى في حاشيته على الزرقانى وافره العلامة الرموفى
فى حاشيته بالسكوت عنه وكذا نص على ذلك العلامة المحدث الشهير ابو
عمر بن عبد البر وارتضاه العلامة ابن عرفة وكذا العلامة الخطاب فى شرحه
على المختصر وكذا العلامة ابو زيد الفاسى العارف فى حاشيته على المختصر
وغيرهم من المحققين وقال الشيخ سام السنهورى فى شرحه على المختصر نقلا
عن القرافى ما نصه ان الاوقات تختلف بحسب الاطرار وكذا الاعلال مطالعها
مختلفة فيظهر فى المشرق ولا يظهر فى المغرب الى الليلة الثانية لاحتباسه فى
الشعاع وهذا معلوم بالضرورة ومقتضى القاعده ان يغضب كل احد بهلال
قطره ولا يلزمه حكم غيره واو ثبت بالطرق القاظمة انه ومن ثافى علم
الهيئة والتعديل والتوقيت يتحقق هذا ذوقا ولتقتصر على هذا النزر القليل والله
يقول الحق وهو يهدى السبيل كتبه المذنب احمد بوزيد الحسنى

